Al-Tatawur : International journal of Social Science (TIJOSC)

E-ISSN :3005-5342
P-ISSN :3005-5334

نشوز الزوجة في ميزان الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة في أفغانستان

عزيز الرحمن عزيز[2], دكتور رحمت الله عظيمي [1]*

الأستاذ المشارك عضو هيئة التدريس في جامعة ندهار [1,2]
Email : rahmatullahazimi2017@gmail.com

* Corresponding Author: e-mail: rahmatullahazimi2017@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم نشوز الزوجة وضبط حدوده في ميزان الشريعة الإسلامية، وبيان أسبابه وآثاره على العلاقات الزوجية، مع تحليل تطبيقاته المعاصرة في المجتمع الأفغاني في ضوء الواقع الاجتماعي والقانوني السائد، حيث يلاحظ في كثير من الحالات اتساع دائرة استعمال مفهوم النشوز خارج إطاره الشرعي الصحيح؛ وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال فقهاء المذاهب، والمنهج التحليلي المقارن لموازنة الأحكام الفقهية بالتطبيقات العملية في أفغانستان، ويتوقع أن يخلص إلى أن النشوز في الشريعة مفهوم منضبط لا يُثبت إلا بضوابط دقيقة، وأن معالجته تقوم على التدرج والإصلاح والحفاظ على كيان الأسرة، لا على الإكراه والعنف، مع التأكيد على ضرورة تصحيح الفهم السائد لدى القضاة والمصلحين والأسر بما يسهم في الحد من النزاعات الزوجية وتعزيز الاستقرار الأسري وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في المجتمع الأفغاني

الكلمات المفتاحية: نشوز الزوجة، المعالجة الشرعية، الفقه الإسلامي، استقرار الأسرة، المجتمع الأفغاني.

Abstract: This study aims to examine the concept of a wife's *nushuz* and to delineate its boundaries within the framework of Islamic Sharīʿah, clarifying its causes and its effects on marital relations, while analyzing its contemporary applications in Afghan society in light of the prevailing social and legal contexts, where the scope of the term is often observed to be extended beyond its proper Sharīʿah-based meaning. The research adopts an inductive method through tracing relevant textual evidence from the Qur'an, the Sunnah, and the opinions of jurists across the Islamic schools of law, in addition to a comparative analytical approach to assess juristic rulings against their practical implementation in Afghanistan. The study is expected to conclude that *nushuz* in Islamic law is a strictly regulated concept that can only be established under precise conditions, and that its treatment is based on gradual reform and the preservation of the family structure rather than coercion or violence, emphasizing the necessity of rectifying prevailing misconceptions among judges, mediators, and families in order to reduce marital disputes and promote family stability and balance of rights and obligations in Afghan society.

Keywords : Afghan Society; Family Stability; Islamic Jurisprudence; Sharīʿah-Based Treatment; Wife's Nushūz.

Received: November 16nd 2025
Revised: November 29nd 2025
Accepted:December 26th 2025
Published: December 31th 2025
Curr. Ver.: December 31th 2025

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY SA) license (https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

1. المقدمة

الحمد لله الذي جعل الزواج أساس الأسرة، والأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمع وتحقيق استقراره النفسي والاجتماعي. ويُعد نشوز الزوجة من القضايا المهمة التي تؤثر مباشرة على العلاقة الزوجية وحقوق وواجبات الطرفين، وقد أولى الفقه الإسلامي هذه المسألة اهتمامًا بالغًا، فوضع لها أحكامًا دقيقة تهدف إلى تحقيق العدالة بين الزوجين ومعالجة الخلافات الأسرية بأسلوب متوازن يقوم على الإصلاح والحفاظ على كيان الأسرة.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية لمسألة نشوز الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي، من خلال بيان مفهومها وأسبابها وأحكامها، واستعراض آثارها الشرعية والاجتماعية، مع تحليل تطبيقاتها المعاصرة في المجتمع الأفغاني، ومدى توافق الممارسات السائدة مع الضوابط الفقهية والمبادئ الشرعية، بما يسهم في تعزيز الاستقرار الأسري وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية

2. مشكلة البحث

تعتبر قضية نشوز الزوجة من القضايا الأسرية الحساسة التي لها أثر مباشر على استقرار الأسرة والعلاقات الزوجية. ورغم أن الفقه الإسلامي وضع لها ضوابط واضحة وأحكامًا دقيقة تهدف إلى الحفاظ على حقوق الزوجين وتحقيق التوازن بينهما، فإن المجتمع الأفغاني يشهد في كثير من الحالات ممارسات تتجاوز الإطار الشرعي الصحيح، سواء بسبب فهم خاطئ للنصوص الفقهية أو تأثير الأعراف والتقاليد الاجتماعية. وتنبع مشكلة البحث من الحاجة إلى تحديد مفهوم نشوز الزوجة وأسبابه وأحكامه الشرعية بدقة، ودراسة كيفية تطبيق هذه الأحكام عمليًا في المجتمع الأفغاني، مع التركيز على التباين بين الممارسات السائدة والضوابط الفقهية، وذلك بهدف توفير رؤية علمية تساعد على معالجة النزاعات الأسرية وتعزيز الاستقرار الأسري وفق المعايير الشرعية.

أهمية البحث

تكتسب دراسة نشوز الزوجة أهميتها من دور الأسرة في تحقيق استقرار المجتمع وحفظ التوازن النفسي للأفراد. ونشوز الزوجة، إذا لم يُفهم ويُعالج وفق الضوابط الشرعية، قد يؤدي إلى توتر العلاقة الزوجية وزعزعة استقرار الأسرة. ويهدف البحث إلى توضيح المفهوم الشرعي للنشوز وأسبابه وآثاره وطرق معالجته وفق الفقه الإسلامي، مع دراسة تطبيقاته في المجتمع الأفغاني، بما يسهم في تعزيز الوعي الشرعي والاستقرار الأسري وتحقيق التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين.

أسئلة البحث

1. ما المفهوم الشرعي لنشوز الزوجة، وما أسبابه وآثاره على العلاقة الزوجية؟
2. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بنشوز الزوجة وفق المذاهب الإسلامية؟
3. إلى أي مدى تتوافق الممارسات والتطبيقات المعاصرة لنشوز الزوجة في المجتمع الأفغاني مع الضوابط الفقهية، وما الحلول المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة؟

أهداف البحث

1. توضيح المفهوم الشرعي لنشوز الزوجة، وبيان أسبابه وآثاره على العلاقة الزوجية.
2. تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بنشوز الزوجة وفق المذاهب الإسلامية.
3. دراسة مدى توافق الممارسات المعاصرة لنشوز الزوجة في المجتمع الأفغاني مع الضوابط الفقهية، وتقديم توصيات شرعية لتعزيز الاستقرار الأسري ومعالجة هذه الظاهرة.

3. منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بنشوز الزوجة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة، بهدف استخراج الأحكام والمبادئ المتعلقة بالمسألة. كما استخدم البحث المنهج المقارن لدراسة تطبيقات نشوز الزوجة في المجتمع الأفغاني مقارنةً بالضوابط الفقهية، وذلك لتحديد أوجه الالتقاء والاختلاف بين النصوص الشرعية والممارسات المعاصرة. ويعتمد البحث أيضًا على التحليل الاجتماعي لفهم تأثير نشوز الزوجة على العلاقات الزوجية واستقرار الأسرة، مع تقديم توصيات شرعية قائمة على معالجة الظاهرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويعزز التوازن الأسري والاجتماعي.

الدراسات السابقة

يتناول هذا البحث عدداً من الدراسات السابقة التي ناقشت موضوع نشوز الزوجة من زوايا مختلفة، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، مما يساعد في وضع إطار علمي واضح للمسألة، ويتيح مقارنة النتائج والاستفادة منها في تعزيز الدراسة الحالية. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

الدراسة الاولى: خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، لهنية أحمد أحمودةتناولت هي فيها خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي" مراحل الصلح في الإسلام والقانون الليبي. تضمن البحث خمسة فصول، حيث تناولت الباحثة في البداية مفهوم الزواج والنشوز والصلح والطلاق، ثم عرضت منهجية البحث، وأدوات جمع البيانات. وناقشت في الفصول التالية خطوات الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، مع مقارنة الأحكام بينهما، واختتمت البحث بالنتائج والتوصيات (أحمودة،، 2017م).

الدراسة الثاني: نشوز الزوجة، المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية، لمحمد عبد النبي، ناقش السيد محمد عبد النبي في بحثه، المنشور في مجلة الزهراء (عدد 30) ، موضوع نشوز الزوجة من خلال سبعة مباحث وخاتمة. استعرض الباحث تعريف النشوز لغةً وشرعًا، مع تحليل آيات النشوز في القرآن وأسباب نزولها. ثم ناقش حقوق الزوج، ومظاهر النشوز القولية والفعلية، وأسبابها، سواء كانت رد فعل لسلوك الزوج أو عوامل داخلية وخارجية. كما تناول آثار النشوز على النفقة والعلاقة الزوجية والأبناء، ثم عرض أساليب العلاجكالوعظ والهجر والضرب بضوابطه. واختتم البحث بسبل وقاية النشوز عبر دور الوالدين، والتنشئة الإيمانية، وسبل حفظ الاستقرار الأسري (سليمان، ٢٠٢٠م).

الدراسة الثالث:النشوز وآثاره في العلاقات الزوجية، لخميسة بنت مامات تطرقت خميسة إلى دراسة أسباب نشوز الزوج والزوجة، مع التركيز على حقوق الزوج وأشكال النشوز المختلفة، مثل إهمال الحقوق الزوجية، رفض المعاشرة، تجاوز الميزانية، مغادرة المنزل، واستقبال ضيوف غير مرغوب في هم (الخرشي، محمد، دون تاريخ).

الدراسة الرابع: تحليل فقهي لمفهوم النشوز وأحكامه، لدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، تناولت الدراسة مفهوم النشوز عند المرأة والرجل في الفقه الإسلامي، مع تحليل تفصيلي لآراء المذاهب الأربعة. ركزت الدراسة على التدرج في معالجة النشوز وفقًا للشريعة الإسلامية (الزحيلي، ٢٠٠٨م، صفحة ٦٨٥٥)

الدراسة الخامس: النشوز بين الشريعة والتطبيق القانوني، للسعدلان، صالح الغزالي، تطرقت الدراسة إلى العلاقة بين التشريعات المستمدة من الشريعة والتطبيقات القانونية في بعض الدول الإسلامية، بما في ذلك أفغانستان. أوضحت الدراسة كيف تؤثر الأعراف القبلية على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنشوز (السعدلان، 1415هـ، صفحة ٢٢)

الدارسة السادس:قانون مدني افغانستان المنشور من جانب وزارة العدلية الأفغاني،تنص القانون المدني على أن الزوجة تسقط نفقتها في حال نشوزها، ويعد عدم طاعتها لزوجها أو خروجها من منزل الزوجية دون عذر شرعي ودون إذنه من صور النشوز التي يترتب عليها حرمانها من النفقة وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها **(مجموعة من المؤلفين، ١٩٧٦م، صفحة ٣٧)**

مساهمة البحث الحالي

على الرغم من أن الدراسات السابقة قدمت تحليلات قيمة حول نشوز الزوجة من الناحية الفقهية والقانونية، إلا أن البحث الحالي يتميز بتركيزه على تطبيقات نشوز الزوجة في محتمع الافغاني، ومقارنة ذلك بالنصوص القرآن و السنة ، مما يجعله إضافة نوعية في هذا المجال.

مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي

يُعرَّف النشوز في اللغة بأنه الارتفاع والتجاوز، أما في الاصطلاح الفقهي فيشير إلى امتناع أحد الزوجين عن أداء حقوقه الزوجية الواجبة على الوجه المشروع. وقد أولى الفقهاء اهتمامًا بالغًا بتحديد مفهوم نشوز الزوجة، إذ ذهبوا إلى أنه يتمثل في امتناع الزوجة عن طاعة زوجها فيما لا يخالف الشرع، أو رفضها أداء حقوقه الزوجية دون مبرر شرعي معتبر، مما يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية ويخالف المبادئ الشرعية التي ترمي إلى تحقيق استقرار الأسرة. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى النصوص الشرعية التي تناولت نشوز المرأة، مع بيان الأحكام والتدابير الشرعية المقررة لمعالجته، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة السكينة والمودة بين الزوجين وتعزيز التوازن الأسري (الزحيلي، ٢٠٠٨م، ج١٠ص٧٣٦٤).

تناولت المذاهب الفقهية مفهوم النشوز بتعريفات متباينة، إلا أنها تتفق جميعها في جوهرها على أنه امتناع الزوجة عن أداء الحقوق الزوجية الواجبة دون مبرر شرعي معتبر. ففي المذهب الحنفي، يُعرَّف النشوز بأنه خروج الزوجة من منزل زوجها دون ضرورة أو إذنه، مما يؤدي إلى حرمانه من حقوقه الزوجية، كما قال الكاساني رحمه الله: والنشوز هو أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت (الكاساني، 1406هـ، ج٤ ص٢٢.). أما في المذهب المالكي، فيُعرَّف النشوز بأنه مخالفة الزوجة لما يجب عليها من طاعة، مثل منع الزوج من حقه في المعاشرة، أو مغادرة المنزل دون إذنه، أو عدم الامتثال للأوامر الشرعية كالطهارة والصلاة. ويُعد هذا التعريف أكثر شمولًا، إذ يشمل مختلف مظاهر النشوز وأبعاده، ويعكس النظرة الفقهية المتكاملة لمعالجة الظاهرة بما يحفظ حقوق الزوج ويضمن استقرار الأسرة (الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢ص٣٤٣).

بينما يرى الشافعية أن النشوز يتحقق بخروج الزوجة عن طاعة زوجها فيما يجب عليها شرعًا، مثل رفض المعاشرة، أو مغادرة المنزل دون إذن، أو الامتناع عن الانتقال مع الزوج. ويتقاطع هذا التعريف مع تعريفات المذاهب الأخرى، حيث يركز على مخالفة الزوجة لحقوق الزوج المشروعة (البغوي، 1418 هـ، ج٥ص٥٤٥).

يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم النشوز في الفقه الإسلامي يرتكز على امتناع الزوجة عن حقوق زوجها المشروعة دون مبرر شرعي، مع وجود اختلافات جزئية بين المذاهب الفقهية في تحديد أبعاده ونتائجه.

الاختلافات والاتفاقات في مفهوم النشوز والتعريف الراجح

تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم النشوز وفق اجتهاداتهم الفقهية، ورغم اختلاف صياغاتها، فإنها تتفق في جوهرها ومقاصدها.

نقاط الاتفاق بين الفقهاء:يتفق الفقهاء على أن خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه يعد نشوزًا، ويترتب عليه سقوط حقها في النفقة. و كما يرى جمهور الفقهاء أن امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من حقوقه الشرعية يُعد نشوزًا يترتب عليه سقوط نفقتها.

نقاط الاختلاف بين الفقهاء:ذهب جمهور الفقهاء إلى أن امتناع المرأة عن المعاشرة الزوجية دون سبب شرعي يعد نشوزًا، بينما يرى الحنفية أن مجرد الامتناع لا يُعد نشوزًا طالما بقيت الزوجة في بيت الزوجية ولم تخرج منه (الكاساني، 1406هـ، ج٤، ص٢٢.).

التعريف الراجح للنشوز:بناءً على هذه التعريفات، يمكن اعتبار النشوز كل خروج عن الطاعة الزوجية المشروعة دون مبرر شرعي، سواء كان ذلك بترك المنزل أو الامتناع عن أداء الحقوق الزوجية، مما يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية وسقوط بعض حقوق الزوجة وفقًا لما حدده الفقه الإسلامي.

أنواع النشوز وصوره:لا يقتصر النشوز على الامتناع الصريح عن طاعة الزوج، بل يشمل أيضًا الحالات التي يتأكد فيها الزوج من استحالة امتثال زوجته لأوامره مستقبلًا. وتتعدد أشكال النشوز وفقًا لما ذكره الفقهاء، ومنها:

1. يُعد خروج الزوجة من بيت الزوجية دون إذن الزوج أو مبرر شرعي أحد أبرز مظاهر النشوز، ويترتب عليه سقوط النفقة عنها وفق الفقهاء.
2. يشمل النشوز رفض الزوجة تلبية طلبات الزوج المشروعة، أي الامتناع عن أداء الحقوق الزوجية الواجبة شرعاً، مما يخلّ باستقرار العلاقة الزوجية.
3. حرمان الزوج من إشباع حاجاته الفطرية:امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية دون عذر شرعي يُعد صورةً صريحة من صور النشوز (الخرشي، محمد، دون تاريخ، ج٤ص١٩٤).
4. مخالفة أوامر الزوج المشروعة: مثل رفض الزوجة الامتثال لأوامر الزوج التي لا تتعارض مع الشريعة، كعدم السماح للغرباء بالدخول إلى المنزل إلا بإذنه.
5. عدم الاستجابة لنداء الزوج دون مبرر شرعي:يشمل ذلك الامتناع عن الحوار معه أو تجاهله عمدًا، مما قد يؤدي إلى تدهور العلاقة الزوجية (الزحيلي، ٢٠٠٨م، ح٩ص، ٦٨٥٧).

الفروق بين النشوز والإعراض" يُعرَّف النشوز بأنه امتناع أحد الزوجين عن أداء الحقوق الزوجية المستحقة للطرف الآخر، مما يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية وتدهور الحياة الأسرية، ويشمل السلوك العدواني كالاعتداء الجسدي أو اللفظي أو انتهاك الحقوق المالية والمعنوية (الحصكفي، 1423هـ، صفحة ٢٥٨). أما الإعراض، فيتجلى في ضعف التواصل العاطفي وقلة الاهتمام بين الزوجين دون تعنيف أو تعدٍ مباشر. ومن هذا المنظور، يُعد النشوز أوسع وأشمل، إذ يشمل كل سلوك يؤدي إلى النزاع، بينما يقتصر الإعراض على فتور العلاقة، كما أشار القرآن الكريم:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]".

الفروق الفقهية بين النشوز والإعراض: "اتفق الفقهاء على تحريم النشوز سواء صدر من الزوج أو الزوجة أو كليهما، لما له من آثار سلبية على استقرار الأسرة والحياة الزوجية، واعتبره بعضهم من المعاصي الكبيرة لتداعياته الخطيرة. ويتميز النشوز بآثاره الملموسة، مثل الاعتداء الجسدي، الامتناع عن النفقة، سوء المعاملة، أو الهجر المتعمد، بينما يظهر الإعراض بسلوكيات غير مباشرة تؤدي إلى ضعف الروابط العاطفية، مثل قلة التواصل والانشغال عن الطرف الآخر، مما يجعله أقل حدة ووضوحًا مقارنة بالنشوز. (السعدلان، 1415هـ، صفحة ٢٤).

أسباب النشوز ودوافعه وآثاره: تناولت الدراسات الفقهية والاجتماعية أسباب النشوز ودوافعه من أبعاد دينية وثقافية واجتماعية ومادية، مع التركيز على انعكاساته على استقرار الأسرة وحقوق الزوجين، وخاصة حقوق الزوجة وفق الشريعة الإسلامية. ويعتمد استقرار الأسرة وسعادة الزوجين على التزام كل منهما بتعاليم الشريعة، فالزوج الناجح يلتزم بمسؤولياته تجاه أسرته، والزوجة بواجباتها تجاه زوجها وأسرتها. أما إغفال هذه المبادئ، فيؤدي إلى اختلال التوازن الأسري، وظهور النزاعات التي تضعف المودة والألفة، وقد تفضي إلى الطلاق نتيجة تراكم المشكلات والخلافات المرتبطة بالاختلاف في التفكير والمستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ويلاحظ أن النشوز قد يصدر من أحد الزوجين أو كليهما، بينما يقتصر الإعراض وفق الفقه على الزوج فقط، إذ لم ترد نصوص شرعية تصف إعراض الزوجة، وعادةً ما يرتبط الإعراض بالنشوز كما بين المفسرون في تفسير الآيات المتعلقة بذلك (السعدلان، 1415هـ، صفحة ٢٤)يتناول هذا المبحث العوامل والأسباب المؤدية إلى نشوز أحد الزوجين من خلال ثلاثة محاور رئيسية وهي:

العوامل المشتركة بين الزوجين: تتمثل العوامل المشتركة بين الزوجين في الأسباب التي تسهم في نشوز أي منهما، وتشمل ضعف الوازع الديني، وغياب التفاهم والحوار، والتدخلات الخارجية من الأهل والأصدقاء، إضافة إلى المشكلات الاقتصادية التي تؤثر على استقرار الأسرة. فعلى الرغم من أن العلاقة الزوجية تقوم على أسس المودة والرحمة والتفاهم، فإن وجود هذه العوامل قد يؤدي إلى تفاقم الخلافات وظهور النشوز لدى أحد الزوجين أو كليهما. ومن أبرز هذه العوامل ما يلي:

1. **ضعف الوازع الديني:**يُعد ضعف الوازع الديني من الأسباب الرئيسة للنشوز، إذ يؤدي إلى تهاون الزوجين في أداء الحقوق والواجبات الشرعية، وانتشار التجاوزات وفقدان الاحترام المتبادل، مما يمهد لتفاقم النزاعات والتباعد العاطفي بينهما. وقد أكّد القرآن الكريم على أهمية التمسك بتعاليم الشريعة لاستقرار الأسرة: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:30]**. كما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ** (الترمذي، 1998 م، ج٢ص٥١٠) ، مما يدل على أن حسن المعاشرة والالتزام بالقيم الإسلامية من الأسس الضرورية لاستقرار الأسرة، وأن ضعف هذه الالتزامات قد يؤدي إلى تصاعد الخلافات وظهور النشوز أو الطلاق.
2. **غياب التفاهم والحوار:**غياب التفاهم والحوار يؤدي إلى تراكم المشكلات وسوء الفهم، مما يولد النفور وقد يصل إلى نشوز أحد الزوجين أو كليهما، ويؤثر سلبًا على استقرار الحياة الزوجية. وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، وأوضح النبي ﷺ أهمية العدل والحوار بين الزوجات لتعزيز التفاهم، مما يبرز أن الالتزام بالمودة والرحمة يقي من النزاعات: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» (البخاري، ١٤٢٢ه، ج3ص 159).وهذا يدل على حرص النبي ﷺ على تحقيق العدل والرضا بين زوجاته، مما يعزز التفاهم بين الزوجين ويؤكد أهمية الحوار في معالجة الخلافات الزوجية.
3. **التدخل السلبي من الأهل والأصدقاء:**

قد يؤدي التدخل السلبي من الأهل والأصدقاء في شؤون الزوجين إلى تفاقم المشكلات وظهور نشوز أحد الطرفين أو كليهما، بدلًا من إصلاح الخلافات. ويؤكد الشرع على استقلالية القرار داخل الأسرة، مع الاستفادة من النصيحة الصادقة عند الحاجة، فقال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:35]**. وأوضح النبي ﷺ تحريم الإفساد بين الزوجين: ﴿**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**﴾ (السجستاني، دون تاريخ، ج٢ص٥٢٤) ، مما يبرز أن التدخل يجب أن يكون بنية الإصلاح للحفاظ على المودة والرحمة واستقرار الأسرة.
4. **المشكلات الاقتصادية وتأثيرها على استقرار الأسرة:** يشير التوجيه الإلهي إلى وجوب بذل الزوج وسعه في النفقة، وعلى الزوجة الرضا بما قسمه الله، حتى لا تصبح الضائقة المادية سببًا للنزاعات أو النشوز، وقد أكد النبي ﷺ على فضل النفقة على الأسرة في قوله: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(السجستاني، دون تاريخ، ج٢ص٥٢٤)**.** وقال أبو قِلَابَة: «بَدَأَ بِالْعِيَالِ» مما يدل على أهمية النفقة في استقرار الأسرة وتجنب النزاعات التي قد تؤدي إلى النشوز، مما يبرز أهميتها في استقرار الأسرة. ومن ثم، فإن معالجة هذه العوامل والالتزام بتعاليم الإسلام، والتحلي بالحكمة والصبر، يسهم في تعزيز التفاهم بين الزوجين والحد من ظاهرة النشوز، كما جاء في القرآن: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:35].**

العوامل المرتبطة بالزوج:

1 سوء المعاملة: يُعد سوء المعاملة من الزوج – سواء بالإيذاء الجسدي أو النفسي أو اللفظي – من أبرز العوامل المؤدية إلى نشوز الزوجة، إذ يولد النفور ويدفعها للتمرد على الحياة الزوجية. وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، مما يوضح أن الإيذاء الجسدي أو النفسي يتنافى مع الشريعة ويعد سببًا رئيسيًا للنشوز وخروج الزوجة عن طاعة زوجها، كما جاء في الحديث الشريف، أن النبي ﷺ قال:«**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**» **فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»(السجستاني، دون تاريخ، ج٢ص٥٤٥) ، وهذا يدل على أن معاملة الزوجة بالعنف والإيذاء تخالف منهج النبي ﷺ، وتسهم في تفكك الأسرة وظهور النشوز.واتفق الفقهاء على أن تعسف الزوج في استخدام سلطته داخل الأسرة، من إهانة مستمرة أو ضرب غير مبرر، يُعدّ تصرفًا محرمًا يفسد العلاقة الزوجية. كما أجاز بعض الفقهاء للزوجة في هذه الحالة طلب الطلاق، ونصّ المالكية والشافعية على أن الإضرار البين بالزوجة يُعدّ سببًا شرعيًا لفسخ عقد الزواج.

التقصير في أداء الحقوق الزوجية:يشمل التقصير في أداء الحقوق الزوجية من قبل الزوج النفقة، والعدل بين الزوجات عند التعدد، والوفاء بالحقوق العاطفية والجسدية. ويحرّم الشرع الإهمال

في هذه الواجبات ما دامت الزوجة تؤدي حقوقها، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:34]، وقال النبي ﷺ:**«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»**(السجستاني، دون تاريخ، ج٢ص٥٣٤) ، مما يؤكد أن التقصير الزوجي سبب مباشر للنشوز وخروج الزوجة عن طاعته.

2. الإهمال العاطفي والبعد النفسي:"إن التجاهل العاطفي وقلة الاهتمام بمشاعر الزوجة وغياب التواصل الإيجابي تُضعف العلاقة الزوجية، وقد تدفعها إلى النفور والتمرد. فالقرآن الكريم يؤكد على أهمية المودة والرحمة كأساس للحياة الزوجية: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21]، مما يوضح أن إهمال هذه القيم يؤدي إلى اختلال التوازن الأسري وظهور النشوز، ويظهر حرص النبي ﷺ على مشاعر زوجاته ورعايته لعاطفتهن في تعامله معهن بلطف ورقة، كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها موقفًا يبين اهتمامه بمشاعرها ورعايته لها حتى في حياتها اليومية، مما يؤكد أهمية الرحمة والمودة كأساس للحياة الزوجية، «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» (السجستاني، دون تاريخ، ج١ص٦٨).

وهذا يبرز حرص النبي ﷺ على مشاعر زوجاته، مما يعزز الروابط الزوجية ويحد من نشوز المرأة. وقد أجمع الفقهاء على أن الإهمال العاطفي لا يعد سببًا مباشرًا لفسخ النكاح، لكنه قد يدفع الزوجة إلى النفور ورفض الطاعة، بما يزيد من احتمال نشوب النزاعات الزوجية وتهديد استقرار الأسرة

3. الغيرة المفرطة وسوء الظن: الغيرة المفرطة وسوء الظن من العوامل النفسية التي قد تؤدي إلى نشوز الزوجة، إذ تخلق بيئة من الضغط والتوتر النفسي تدفعها إلى النفور والتمرد على الحياة الزوجية. فالغيرة المعتدلة مقبولة فطريًا، أما الإفراط فيها أو الشك بلا دليل فهو مذموم كما نص القرآن: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:12]، وحذّث النبي ﷺ محذرًا من الظن السيئ:«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(السجستاني، دون تاريخ، ج٤ص٢٨٠). ويذهب الفقهاء إلى أن الغيرة الطبيعية مشروعة، أما الإفراط في الظن والاتهامات الباطلة أو تقييد حرية الزوجة بلا سبب شرعي، فإنه قد يفضي إلى نشوزها وانهيار التفاهم الأسري.

4. **عدم توفير المتطلبات الأساسية للحياة الزوجية وأثره على نشوز المرأة:**

تُعد المتطلبات الأساسية للحياة الزوجية، من مثل السكن الملائم، والإنفاق الكافي، والحقوق العاطفية والجسدية، وتوفير بيئة مستقرة وآمنة، من الركائز التي يقوم عليها الزواج الناجح. وإخلال الزوج بهذه الالتزامات قد يكون سببًا في نشوز المرأة، كما أكد القرآن الكريم على أهمية توفير المسكن الملائم للزوجة، قال الله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ [الطلاق:6].مما يدل على وجوب تأمين السكن المناسب وفق الإمكانات المتاحة. كما بيّن النبي ﷺ الحقوق الواجبة للزوجة، فقال«**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» (السجستاني، دون تاريخ، ج٢ص١٨٢). ، مما يؤكد أن الإنفاق على الزوجة من الواجبات الشرعية المفروضة على الزوج، والإخلال بها قد يؤدي إلى نفور الزوجة وتمردها.

اتفق الفقهاء على أن الزوج مُلزم بتوفير المتطلبات الأساسية للزوجة وفق استطاعته، ويحق لها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها أو طلب الطلاق عند تعرضها للضرر. وتعد تصرفات الزوج، من سوء المعاملة أو التقصير في الحقوق أو الإهمال العاطفي أو الغيرة المفرطة أو عدم توفير متطلبات الحياة الزوجية، عاملًا رئيسيًا في نشوز الزوجة. ومن هنا، تؤكد الشريعة الإسلامية على ضرورة التزام الزوج بالعدل والتفاهم والاحترام المتبادل، بما يضمن استقرار الأسرة ويعزز أواصر المودة والرحمة.

العوامل المرتبطة بالزوجة المؤدية إلى النشوز:يُعدّ نشوز الزوجة من القضايا التي تهدد استقرار الأسرة، إذ يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية ويترك آثارًا على المستوى الأسري والاجتماعي. ويقصد بالنشوز تمرد الزوجة وامتناعها عن أداء حقوق زوجها المشروعة دون سبب شرعي مقبول. وفيما يلي أبرز العوامل التي قد تدفع الزوجة إلى النشوز، مع بيان الأدلة الشرعية وتحليلها فقهيًا:

1. **عدم احترام الزوج وأثره على نشوز الزوجة:**يُعدّ الاحترام المتبادل ركيزة أساسية لاستقرار الحياة الزوجية، حيث يعزز المودة والتفاهم بين الزوجين. وغياب الاحترام من الزوجة، عبر السخرية أو الاستهانة أو التقليل من شأن الزوج، يخلق فجوة عاطفية بينهما، مما قد يدفعها إلى النشوز والتمرد على واجباتها الزوجية.

أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة طاعة الزوجة لزوجها في المعروف، والتحذير من البغي عليه بغير حق، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:34]. ويشير الحديث النبوي الشريف إلى عظم حق الزوج على زوجته، حيث قال ﷺ: :«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (الترمذي،1998 م، ج3ص457)، ويذهب الفقهاء إلى أن

احترام الزوج من واجبات الزوجة الشرعية، وأن التحقير أو التطاول عليه يخرق هذه الواجبات، وقد يستوجب تأديب الزوجة وفق ضوابط الشريعة بهدف حماية استقرار الأسرة. وبناءً عليه، يُعد الاحترام المتبادل بين الزوجين أساسًا للحفاظ على الحياة الزوجية وتحقيق المودة والسكينة.

2. .**إهمال الزوجة في أداء واجباتها الزوجية وأثره على النشوز:**يُعد الالتزام بواجبات الزوجية من الركائز الأساسية لاستقرار الحياة الأسرية، ويشمل العناية بشؤون البيت، وتربية الأولاد، وتلبية حقوق الزوج ضمن حدود الشرع. ويُعتبر التقصير في هذه الواجبات سببًا مباشرًا قد يؤدي إلى نشوز الزوجة وامتناعها عن طاعة زوجها، مما يضعف التوازن الأسري ويهدد استقرار الأسرة.

أشار القرآن الكريم إلى صفات الزوجة الصالحة بقوله تعالى:**﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:35]**، مبينًا أن من أبرز هذه الصفات طاعة الزوج والمحافظة على بيتها وشؤون أسرتها، مما يوضح أن الإهمال في الواجبات الزوجية يعد سببًا مباشرًا لاضطراب العلاقة الزوجية وظهور النشوز. كما ورد عن النبي ﷺ قوله: **"إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيّ أبواب الجنة شئت"** (ابن حنبل، 1416ه، ج3ص.199)، مؤكدًا مكانة طاعة الزوج وأثرها في استقرار الأسرة والفوز بالثواب الشرعي.

3. **العصيان المتكرر والتحدي المستمر وأثره على استقرار الحياة الزوجية**:تعد طاعة الزوجة لزوجها فيما لا معصية فيه من الركائز الأساسية لاستقرار الحياة الزوجية، إذ يؤدي العصيان المتكرر والتحدي المستمر لأوامر الزوج، سواء في الأمور اليومية أو القرارات المصيرية، إلى تفاقم الخلافات الأسرية وخلل في التوازن الزوجي، مما يزيد من احتمالية حدوث النشوز ويهدد استقرار الأسرة.

أشار القرآن الكريم إلى طرق التعامل مع نشوز الزوجة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34]، موضحًا المراحل الشرعية لمعالجة النشوز، بدءًا بالموعظة، ثم الهجر في المضجع، وأخيرًا التأديب عند الضرورة، وفق ضوابط محددة. وأكد الحديث الشريف على أهمية التنسيق بين الزوجين، إذ قال النبي ﷺ: **"لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"**(ابن حنبل، 1416ه، ج١٥ص٤٥٨)، ، مما يدل على أن العصيان غير المشروع يندرج ضمن النشوز. ويرى الفقهاء أن النشوز المتكرر للزوجة يترتب عليه آثار شرعية، منها سقوط النفقة وحق الزوج في اتخاذ الإجراءات المقررة شرعًا. ومن ثم، فإن طاعة الزوج في المعروف والابتعاد عن العناد والتحدي تعد من العوامل الأساسية لاستقرار الحياة الزوجية وتعزيز الاحترام والتفاهم بين الطرفين.

سوء الخلق والتكبر على الزوج وأثره على استقرار الحياة الزوجية:حسن الخلق والتواضع من الأسس الجوهرية لاستمرار الزواج في جو من المودة والرحمة، بينما الغطرسة والتكبر قد تسبب اضطراب العلاقة الزوجية، خصوصًا إذا كانت الزوجة أعلى ماديًا أو اجتماعيًا، مما يولد شعورًا بالاستعلاء والجفاء. وقد أكد القرآن الكريم والحديث الشريف على مذمومية الكبر وآثاره السلبية على العلاقات الزوجية، إذ ورد قوله تعالى:**﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر:19]**، والحديث: «**لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقال ذرة من كِبْر**»**(ابن حنبل، 1416ه، ج٧ص٦٠)**. ويرى الفقهاء أن التكبر على الزوج يمثل خروجًا عن مقتضيات الاحترام والتعاون بين الزوجين، وقد يؤدي إلى نشوز الزوجة وتصاعد الخلافات الأسرية، ما يستدعي التحلي بالتواضع وحسن المعاشرة لضمان استقرار الأسرة.

الرغبة في التحكم واتخاذ القرارات دون الرجوع إلى الزوج:تقوم العلاقة الزوجية الناجحة على الشراكة والتعاون في اتخاذ القرارات الأسرية. ومع ذلك، قد تميل بعض الزوجات إلى الانفراد باتخاذ القرارات دون استشارة الزوج، مما يخل بالتوازن الأسري ويزيد من الخلافات. وأكد القرآن الكريم مسؤولية الرجل في قيادة الأسرة **:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [النساء:34]، كما أشار الحديث الشريف إلى وجوب طاعة الزوجة لزوجها في المعروف:«**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(الترمذي،1998 م، ج٢ص٤٥٦) ويشير الفقهاء إلى أن القوامة تتطلب التشاور بين الزوجين، بينما يعود القرار النهائي للزوج باعتباره المسؤول عن الأسرة. وبالتالي، فإن إصرار الزوجة على الانفراد بالقرارات يُعدّ نشوزًا يؤدي إلى اختلال التوازن الأسري. وتكمن الوقاية من هذه المشكلات في الالتزام بتعاليم الإسلام التي تعزز الاحترام المتبادل والمودة والحوار في إدارة شؤون الأسرة لضمان استقرار الحياة الزوجية**.**

الأحكام الفقهية المترتبة على دوام نشوز الزوجة

إذا أصرت الزوجة على نشوزها واستمرت في الترفع على زوجها، ولم تستجب للنصح والتوجيه، ولم تؤثر فيها وسائل الإصلاح التي سبق بيانها، فإن لذلك تبعات فقهية واضحة، سيتم تناولها في هذا المبحث من خلال المحاور التالية:

1. الرأي الأول: سقوط النفقة والسكنى

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الزوجة الناشز تسقط نفقتها، باعتبار أن النفقة واجبة مقابل التزامها بالطاعة في غير معصية. فإذا امتنعت عن ذلك دون عذر شرعي، لم تستحقها. وقد استدلوا بقول الله تعالى:﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:34]،حيث يدل ذلك على أن استحقاق النفقة مقترن بالطاعة. كما قال النبي ﷺ:**«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(ابن حنبل، 1416ه، ج٣٤ص٣٠٠)**، مما يُفهم منه أن وجوب النفقة مشروط بإقامة الزوجة في بيت الزوجية وأداء واجباتها.

2. الرأي الثاني: استمرار النفقة في بعض الحالات:

ذهب بعض المالكية إلى أن النفقة لا تسقط بمجرد النشوز، بل يُنظر إلى أسبابه، فإذا كان هناك مبرر شرعي، مثل تعسف الزوج أو عدم التزامه بحقوقه، فقد تستمر النفقة. واستدلوا بأن الأصل في النفقة وجوبها على الزوج، والنشوز قد يكون لسبب معتبر يمنع سقوطها.

المنهج الشرعي في معالجة نشوز الزوجة وفق نصوص الشريعة

استنبط الفقهاء من نصوص الشريعة الإسلامية خطوات علاج نشوز الزوجة بشكل تدريجي، مع التأكيد على اللين والتدرج في الإصلاح لضمان استقرار الأسرة كتالي:

١. الموعظة الحسنة

يبدأ الزوج أولًا بالنصح والتوجيه بالحسنى، لتذكير الزوجة بحقوق الزوج وواجباتها الشرعية، مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:34]. وتعد الموعظة الحسنة الخطوة الأولى في معالجة نشوز الزوجة، حيث يعتمد الزوج أسلوب اللين والإرشاد بالحكمة والموعظة، مستهدفًا إصلاح العلاقة الزوجية دون أي عنف أو إهانة، بهدف إيقاظ الضمير وتحفيز الزوجة على مراجعة سلوكها.

أهداف الإرشاد والتوجيه في معالجة نشوز الزوجة

1. التذكير بالله وبحقوق الزوج: تذكير الزوجة بمكانة الزوج في الإسلام وواجبها تجاهه، مستندًا إلى النصوص الشرعية، مثل حديث النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، وحديثه ﷺ عن فضل طاعة الزوج: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت».
2. استخدام أسلوب الحوار الهادئ: الاعتماد على الحوار القائم على الاحترام والتقدير، مع تجنب التوبيخ أو رفع الصوت، والاستماع إلى سبب المشكلة لمعالجتها بالحكمة واللين.
3. الترغيب والترهيب: بيان فضل الزوجة الصالحة ومكانتها في الإسلام، وعاقبة النشوز، مثل سقوط النفقة، وظهور الخلافات الأسرية، والمحاسبة أمام الله، بما يخلق دافعًا للإصلاح.
4. ذكر النماذج الصالحة :الاستشهاد بقصص الصحابيات والنساء الصالحات اللواتي أطعن أزواجهن، لتعزيز القدوة الصالحة وتشجيع الزوجة على الالتزام. وإذا استجابت الزوجة للموعظة، تُحل المشكلة عند هذه المرحلة، أما إذا استمر النشوز، فينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية: الهجر في المضجع وفق التدرج الشرعي.

2. الهجر في المضجع كإجراء لعلاج نشوز الزوجة

إذا لم تُؤتِ الموعظة الحسنة ثمارها واستمرت الزوجة في نشوزها، ينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية من العلاج وهي "الهجر في المضجع"، وذلك بناءً على قوله تعالى :﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ **[**النساء:34**].**

مفهوم الهجر في المضجع: لغةً: الترك والابتعاد.واصطلاحًا: الامتناع عن مقاربة الزوجة في الفراش دون إعراض تام عنها، أي الامتناع عن جماعها مع بقائه في البيت دون قطيعة كاملة.

بهذا الأسلوب التدريجي، يسعى الفقه الإسلامي إلى معالجة نشوز الزوجة بحكمة، بدءًا بالموعظة، ثم الهجر، وصولًا إلى الحلول الأخرى عند الحاجة.

أهداف الهجر في المضجع

1. إثارة انتباه الزوجة إلى خطئها، ودفعها إلى مراجعة سلوكها.
2. التأثير النفسي والتربوي، حيث يدرك الإنسان أهمية العلاقة الزوجية عندما يشعر بالبعد العاطفي.
3. إتاحة فرصة للزوجة لإصلاح نفسها والعودة إلى حسن العشرة.
4. عدم اللجوء إلى العقوبات البدنية قبل استنفاد الوسائل الأخرى.

كيفية تطبيق الهجر في المضجع: يتم الهجر في نطاق الفراش فقط، وليس في المنزل كله، أي أن الزوج يظل في نفس البيت دون أن يهجر زوجته هجرًا كاملًا، ويكون الهجر بعد الموعظة وعدم استجابتها لها، وأن يكون لفترة قصيرة حتى لا يؤدي إلى زيادة النفور،لأن الهدف هو التأديب وليس الانتقام.

آراء الفقهاء في الهجر في المضجع:الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة): يرون أن الهجر يكون بترك الجماع فقط، وليس بترك البيت أو الامتناع عن الحديث تمامًا.

ضوابط الهجر في المضجع: ألا يكون بقصد الإهانة أو الإذلال، وإنما بغرض الإصلاح والتأديب.

وألا يطول مدته بما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الأسرية، وأن يكون وسيلة لإصلاح العلاقة وليس لإنهائها. إذا استجابت الزوجة للهجر وعادت إلى الطاعة الزوجية، انتهى الأمر عند هذه المرحلة. أما إذا استمر نشوزها، فحينها ينتقل الزوج إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح، ولكن بشروط وضوابط صارمة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية (الكاساني، 1406هـ، ج٤ص٢٢).

الضرب غير المبرح كوسيلة تأديبية لعلاج نشوز الزوجة

إذا لم تُؤتِ الموعظة الحسنة والهجر في المضجع ثمارها، أجاز الفقهاء الضرب غير المبرح كخيار أخير لعلاج نشوز الزوجة، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء:34].

مفهوم الضرب غير المبرح: الضرب غير المبرح هو التأديب بالضرب الخفيف الذي لا يُسبب ضررًا جسديًا أو معنويًا للزوجة، ويكون وفق ضوابط الشرع الحنيف، بحيث لا يترك أثرًا ولا يؤدي إلى إهانة أو إذلال.

شروط وضوابط الضرب غير المبرح:الفقهاء وضعوا ضوابط صارمة لهذا الإجراء، أهمها:

1. **أن يكون غير مبرح:**أي لا يؤدي إلى كسر أو جرح أو نزيف أو إحداث ضرر دائم، وجاء في الحديث:عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: **" تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "(ابن حنبل، 1416ه، ج٣٣ص٢١٣).**
2. **أن يكون بغرض التأديب لا الانتقام:** أي أن يكون القصد منه الإصلاح وليس الإذلال أو التشفي.
أن يُتجنب الوجه والمناطق الحساسة: اتفق الفقهاء على تحريم الضرب في الوجه أو الأماكن التي قد تسبب ضررًا خطيرًا.
3. **أن يكون آخر الحلول:**لا يُلجأ إليه إلا بعد فشل الموعظة والهجر، ويجب أن يكون الحل الأخير.

مقاصد الشريعة في الضرب غير المبرح: تحقيق الإصلاح الأسري دون إحداث ضرر، والحفاظ على التوازن بين الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية، والتأكيد على أن الرحمة والمودة هما الأساس في الزواج، وأن هذه الإجراءات وقائية وليست عقابية (الزحيلي, ٢٠٠٨م، ج٢ص٤٤٢) .

الآثار المترتبة على نشوز الزوجة في القانون المدني

1. **سقوط النفقة والسكنى:**يرى الفقه الحنفي، الذي يستند إليه القانون المدني الأفغاني، أن النفقة تجب مقابل التمكين، فإذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، سقطت نفقتها، لقوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **[البقرة:٢٣٣]**.كما أن الزوج غير ملزم بتوفير السكنى للزوجة الناشز، وفقًا لأحكام الفقه الحنفي.
2. **حق الزوج في الزواج الثاني:** في حالة استمرار نشوز الزوجة، يمكن للزوج اللجوء إلى الزواج بأخرى دون الحاجة إلى إذن الزوجة الأولى، بناءً على حقه الشرعي في التعدد (مجموعة من المؤلفين, ١٩٧٦م)
3. **إمكانية الطلاق بسبب النشوز:**إذا تعذر الإصلاح واستمر النشوز، يحق للزوج اللجوء إلى الطلاق، وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة في أفغانستان، رغم ان المحاكم قد تسعى إلى التوسط بين الزوجين قبل إقرار الطلاق رسميًا، حفاظًا على الأسرة (مجموعة من المؤلفين, ١٩٧٦م)

واقع نشوز الزوجة في أفغانستان: التطبيقات القانونية والاجتماعية:

يواجه المجتمع الأفغاني العديد من التحديات في قضايا الأحوال الشخصية، ومنها نشوز الزوجة، حيث تؤثر العوامل الاجتماعية والقانونية على كيفية معالجة هذه المسألة. ومع التغيرات القانونية والتطورات الحقوقية، برزت ممارسات جديدة في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز، مما أدى إلى تباين في التطبيق بين النظرية الفقهية والتطبيق الواقعي.

أولًا: تصاعد دور المحاكم الشرعية في حل النزاعات الزوجية:في ظل تطور النظام القضائي في أفغانستان، ازدادت سلطة المحاكم الشرعية في الفصل في النزاعات الأسرية، منها في قضايا النشوز، وتعتمد المحاكم على المذهب الحنفي في تحديد معايير النشوز وآثاره القانونية، حيث يتم النظر في:

1. أدلة إثبات النشوز، مثل شهادة الشهود أو تقارير الوسطاء الأسريين.
2. محاولات الإصلاح بين الزوجين قبل إصدار أي حكم قانوني.
3. تحديد سقوط النفقة والسكنى وفقًا للضوابط الشرعية.

تحرص المحاكم على إيجاد حلول توافقية، إلا أن بعض القضايا تتطلب أحكامًا صارمة لحفظ الحقوق الزوجية.

ثانيًا: دور الأعراف القبلية في تسوية قضايا النشوز: تلعب الأعراف القبلية والتقاليد المحلية دورًا مؤثرًا في التعامل مع نشوز الزوجة، حيث تفرض بعض المجتمعات القبلية:

1. أحكامًا غير منصوص عليها فقهيًا، مثل إلزام الزوجة بطاعة مطلقة دون اعتبار للحقوق المتبادلة.
2. وساطة زعماء القبائل في حل النزاعات، مما قد يؤدي إلى ممارسات غير منصفة بحق الزوجة.
3. حرمان الزوجة من حقوقها الشرعية أحيانًا، بحجة النشوز، رغم عدم تحقق شروطه الفقهية.

وفي بعض المناطق الريفية، يتم تطبيق أحكام تقليدية بديلة عن القضاء الرسمي، مما يخلق تفاوتًا في الأحكام بين المدن والقرى.

التصور الخاطئ للنشوز في المجتمع الأفغاني وانعكاساته على الحياة الأسرية

في العديد من مناطق أفغانستان، يسود فهم خاطئ لمفهوم النشوز، حيث يعتقد كثير من الناس أن أي تقاعس بسيط من الزوجة عن أداء الأعمال المنزلية أو رفضها لخدمة جميع أفراد الأسرة هو بمثابة نشوز، مما يؤدي إلى معاملتها بقسوة أو حرمانها من حقوقها (عظيمى، ٢٠٢٤م).

أولًا: التصور الخاطئ للنشوز:في كثير المجتمعات وشعب الافغاني، يُنظر إلى الزوجة على أنها خادمة للأسرة بأكملها، وليس شريكة حياة، مما يؤدي إلى تحميلها أعباءً تفوق طاقتها، وبمجرد أن ترفض الزوجة هذه الأعباء أو تعترض على الخدمة المطلقة، تُوصف بأنها ناشزة، دون النظر إلى التعريف الشرعي الصحيح للنشوز، وهذا المفهوم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تُعرّف النشوز بأنه امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في غير معصية، دون مبرر شرعي، وليس مجرد عدم القيام بالأعمال المنزلية أو خدمة أهل الزوج (عظيمى، ٢٠٢٤م).

ثانيًا: تعارض هذه العادات مع أحكام الشريعة الإسلامية:وفقًا للفقه الإسلامي، فإن الزوجة غير ملزمة بخدمة أهل الزوج، بل إن واجبها الشرعي يقتصر على حقوق زوجها في حدود العشرة بالمعروف، ولم يوجب الإسلام على المرأة أداء أعمال منزلية مرهقة، أو خدمة أقارب الزوج، بل جعل ذلك واجبًا على الزوج نفسه أو بتكليف خدم إن استطاع ذلك.

ثالثًا: تعارض هذه العادات مع القوانين الأفغانية: تستند القوانين الأفغانية للأحوال الشخصية إلى المذهب الحنفي، والذي لا يُلزم الزوجة بخدمة أهل الزوج، مما يجعل إجبارها على ذلك غير قانوني، والمحاكم الأفغانية تعتمد على التفسير الفقهي الصحيح للنشوز، ولا تعتبر رفض الزوجة لخدمة الأسرة الموسعة سببًا مشروعًا لاعتبارها ناشزة، لذلك، فإن هذه العادات والممارسات تخالف كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، مما يستدعي تصحيح المفاهيم المجتمعية الخاطئة وتوعية الناس بحقوق المرأة الشرعية والقانونية.

4. النتائج: من خلال البحث ، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

1. مفهوم النشوز في الفقه الإسلامي يعني امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في غير معصية دون مبرر شرعي، ولا يشمل مجرد رفضها القيام بالأعمال المنزلية أو خدمة أهل الزوج.
2. الشريعة الإسلامية وضعت منهجًا تدريجيًا لعلاج النشوز، يبدأ بالموعظة الحسنة، ثم الهجر في المضجع، وأخيرًا الضرب غير المبرح بشروط وضوابط صارمة.
3. هناك تفاوت فقهي في بعض الأحكام المتعلقة بالنشوز، لا سيما فيما يخص سقوط النفقة والسكنى، حيث يرى جمهور الفقهاء سقوطهما، بينما يرى بعض المالكية خلاف ذلك.
4. القانون الأفغاني مستمد من الفقه الحنفي، ويعتمد في تنظيم مسائل النشوز على القواعد الشرعية، إلا أن التطبيقات المجتمعية تتأثر بالأعراف القبلية، مما يؤدي إلى فهم خاطئ لهذه الأحكام.
5. التقاليد الاجتماعية السائدة في بعض المناطق الأفغانية تخالف الشريعة الإسلامية، حيث يتم اعتبار أي تقصير من الزوجة في الأعمال المنزلية نشوزًا، وهو فهم غير صحيح.

6. تدخل المحاكم الشرعية في قضايا النشوز ضروري لحفظ حقوق الزوجين، إلا أن الحاجة ملحة إلى مزيد من التوعية الشرعية والقانونية للحد من التفسيرات الخاطئة.

التوصيات:

1. تعزيز الوعي الفقهي والقانوني حول مفهوم النشوز، وتصحيح المفاهيم الخاطئة السائدة في المجتمع الأفغاني، من خلال البرامج التعليمية والخطب الدينية ووسائل الإعلام.
2. تشجيع الجهات القضائية والمحاكم الشرعية على الالتزام بالنصوص الشرعية الصحيحة في تفسير النشوز، والتعامل مع الحالات وفق الضوابط الفقهية دون تأثر بالعادات المحلية المخالفة للشريعة.
3. إجراء دراسات ميدانيةحول تأثير الأعراف القبلية على قضايا الأسرة، وتقديم حلول قانونية وشرعية لحماية حقوق الزوجة والزوج معًا.
4. تعزيز دور المؤسسات الدينية والقانونية في توعية الأزواج بضرورة اتباع المنهج الإسلامي في حل النزاعات الأسرية، والتركيز على الحوار والتفاهم قبل اللجوء إلى الإجراءات التأديبية.
5. مراجعة القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية لضمان توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتوضيح الأحكام المتعلقة بالنشوز في ضوء الفقه الحنفي المعتمد في أفغانستان.
6. إطلاق حملات توعوية موجهة للمجتمع الأفغاني، تسلط الضوء على الحقوق والواجبات الزوجية، وأهمية التفاهم والاحترام المتبادل في استقرار الأسرة.

المصادر و المنابع
القرآن الكريم

Ahmouda, H. A. (2017). Steps of reconciliation between spouses in case of disobedience: A comparative study between Islamic law and Libyan law (Master's thesis). Malang, Libya: Department of Islamic Studies, Maulana Malik Ibrahim State Islamic University.

Al-Baghawi, M. A. (1418 H). Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (A. A. 'Abd al-Mawjud & A. M. Mu'awwad, Eds., Vol. 5, p. 545). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Bukhari, M. B. (1422 H). Sahih al-Bukhari (Vol. 3, p. 159; reproduced from Al-Sultaniyyah with numbering by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi). Beirut: Dar Tawk al-Najat.

Al-Dusuqi, M. B. (n.d.). Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir (Vol. 2, p. 343). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Hasakfi, M. B. (1423 H). Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar (A. M. Khalil Ibrahim, Ed., Vol. 1, p. 258, 1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Kasani, A. (1406 H). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (Vol. 4, p. 22, 2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Khurshi, M. (n.d.). Hashiyat al-Khurshi 'ala Mukhtasar Sidi Khalil ma'a Hashiyat al-Shaykh Ali al-'Adawi (Vol. 4, p. 191). Beirut: Dar Sader.

Al-Sadlan, S. A. (1415 H). Nushuz al-Zawjah: Recommendations, conditions, tools, practical methods, and remedies in light of the Qur'an and Sunnah (p. 22). Riyadh: Dar Valencia.

Al-Sijistani, A. (n.d.). Sunan Abi Dawud (M. Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Ed., Vol. 2, p. 524). Beirut: Al-Maktaba al-'Asriya.

Al-Tirmidhi, M. B. (1998). Al-Jami' al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi (B. A. Ma'ruf, Ed., Vol. 2, p. 510). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Zuhayli, W. (2008). Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Vol. 9, p. 6855). Damascus, Syria: Dar al-Fikr.

Azimi, R. A. (2024). Personal interview. Kandahar, Afghanistan.

Ibn Hanbal, A. (1416 H). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal (A. M. Shakir, Ed., Vol. 3, p. 199). Cairo: Dar al-Hadith.

Suleiman, M. M. (2020). Nushuz al-Zawjah: Manifestations, causes, effects, treatment methods, and prevention. Al-Zahra Journal, 30.

Various authors. (1976). Afghan Civil Code. Kabul, Afghanistan: Ministry of Justice.